

الإقناع

فصل وإذا سرق المسروق منه مال السارق .

وإذا سرق المسروق مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب : من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغموبة ولو متميزة أو أخذ عين ماله فقط أو معه نصاب من مال المتعدي لم يقطع وإن سرق منه نصابا من غير الحرز الذي فيه ماله أو سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي أو الغريم - فعليه القطع وإن عجز عن استيفائه أو أرش جنايته فسرق قدر دينه أو حقه فلا قطع وإن سرق أكثر من دينه فكالـمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع : سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره ومن سرق مرات قبل القطع أجزاء حد واحد عن جميعها ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع